

الحكم:

الحكم في المطلب رقم ٢٦٨/١ بـ ٢٠٢٣/٧/٤
٢ـ طلب رقم ٢٨١ بـ ٢٠٢٣/٧/٤

الحكم:

١ـ طلب رقم ٤٦٣ بـ ٢٠٢٣/٧/٤
٢ـ طلب رقم ٥٠٢ بـ ٢٠٢٣/٧/٤
٣ـ طلب رقم ٨٨١ بـ ٢٠٢٣/٧/٤

الحكم:

١ـ طلب رقم ٤٦٣ بـ ٢٠٢٣/٧/٤
٢ـ طلب رقم ٥٠٢ بـ ٢٠٢٣/٧/٤

الحكم:

الحكم:

الحكم:

lawpedia.jo

الحكم في المطلب رقم ٤٦٣ بـ ٢٠٢٣/٧/٤

الحكم في المطلب رقم ٥٠٢ بـ ٢٠٢٣/٧/٤

الحكم في المطلب رقم ٨٨١ بـ ٢٠٢٣/٧/٤

الحكم:

١ـ طلب رقم ٤٦٣ بـ ٢٠٢٣/٧/٤
٢ـ طلب رقم ٥٠٢ بـ ٢٠٢٣/٧/٤

الحكم:

الحكم:

الحكم:

وعلقاً على ما جاء بقرار التجريم وعملاً بالمادة ١/٢٩٦ عقوبات تقرر المحكمة وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة أربع سنوات والرسوم ونظرًا لاستقطاع الحق الشخصي عنه الأمر الذي تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة للتقديرية و عملاً بالمادة ٣/٩٩ من قانون العقوبات تقرر المحكمة تخفيض العقوبة إلى وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سنتين والرسوم و عملاً بالمادة ٧٧ عقوبات تقرر المحكمة تنفيذ العقوبة الأشد وهي وضع المجرم بالأشغال الشاقة مدة سنتين والرسوم محسوبة له مدة التوقف.

وتنطلي على ذلك بحسب ما يلي:

١- إن قرار محكمة الجنابات الكبرى لم يستند إلى أية بيئة لإدانته العميل وإن البيئة الوحيدة المقدمة هي شهادة المشتكية التي لا تتقن اللغة العربية فإن فعل هنكل العرض دققى يستدعي بيئة مقنعة وهو لم يتوفر في القضية حيث أنها ذكرت أمام المحكمة أنه افترى منها من الخلف.

- ٢- أن العميل يرتكب من الجرم المسند إليه.
- ٣- أن هنكل تناقضات في شهادة المشتكية.

لهذه الأسباب يطلب وكيل العميل قبول التمييز شكلاً ورفض القرار العميل موضوعاً.

بتاريخ ٢٠١٠/١١ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهاية قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتلقي القرار العميل.

بعد التدقيق والمداولة نجد أن النيابة العامة أحالت المتهم إلى محكمة الجنابات الكبرى من أجل محاكمته عن التهم التي أستدتها إليه التالية :

- ١- جنائية هتك العرض خلافاً للمادة ١/٢٩٦ من قانون العقوبات.
- ٢- جنحة المداعبة المنافية للحياء طبقاً للمادة ٥/٣٠٥ من قانون العقوبات.
- ٣- جنحة فعل مخالف للحياء العام طبقاً لأحكام المادة (٣٠٢) من قانون العقوبات.
- وجاء في إسناد النيابة العامة أنه وبتاريخ ٥/٥/٢٧ قامت المجنى عليها كاثرين القرعة (المالية الجنسية) بالدخول إلى المحل الذي يعمل فيه المتهم من أجل شراء عبادة ولدى قيامها بالصعود إلى الطابق الثاني لحق بها المتهم حيث قامت بلبس عباءة فوق ملابسها لعدم وجود غرفة قياس وعند ذلك أدهمها المتهم بأنه يريد مساعدتها ففي لبس العباءة وقام بالإمساك بها من خصرها وحسس على ثدييها من فوق الملابس حيث ابعتد عنه ومن ثم قامت بلبس عباءة أخرى حيث أعاد المتهم أفعاله مرة ثانية وقام بالالتصاق بها من الخلف وعند ذلك قامت بضرره وغادرت محل حيث حررت الملاحظة.
- نظرت محكمة الجنحيات الكبرى الدعوى وبعد أن استكملت إجراءات المحكمة نظرت ب بتاريخ ١٢/١٠/٩٣٢ رقم ٢٠٠٩١٠٣٢ الذي قررت فيه ما يلي:
- ١- عملأ بمحكمة المادة ١٧٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهم بجنحة المداعبة المنافية للحياء بجذود المادة ٢/٣٠٥ من قانون العقوبات وعملأ بالفقرة الأولى من ذات المادة الحكم على المتهم بالحبس ثلاثة أشهر والرسوم.
- ٢- عملأ بـ المادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم بجنائية هتك العرض بجذود المادة ١/٢٩٦ من قانون العقوبات.
- ويعطى على ما جاء بقرار التجريم وعملأ بالمادة ١/٢٩٦ عقوبات تقدر ووضع الجرم مهند صالح فارس الشناق بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة أربع سنوات والرسوم ونظراً لانتها الحق الشخصي عنده الأمر الذي تعتبره المحكمة تخفيض العقوبة إلى التقديرية وعملأ بـ المادة ٣/٩٩ من قانون العقوبات تقرر المحكمة تخفيض العقوبة إلى وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سنتين والرسوم وعملأ بالمادة ٧٢ عقوبات تقرر المحكمة تخفيف العقوبة الأشد وهي وضع المجرم بالأشغال الشاقة مدة سنتين والرسوم محسوبة له مدة التوفيق.

କାହିଁ କାହିଁ

અને એ પણ કરી શકતું હોય કે આ વિષાણુની પ્રાપ્તિ કરીને જીવનની રીતે બદલાડી થાય જાય.

କେବୁ ହୁଏ ଦ୍ୱାରା କି କ୍ଷୁଣ୍ଣ ପାଇଗଲା ତଥା ଏହା କି କାହାରେ

לְאַתָּה תִּתְּבֹּאֵר לְמַעַן? וְאַתָּה תִּתְּבֹּאֵר לְמַעַן?

ਪੰਜਾਬ ਦੀਆਂ ਪ੍ਰਮੁੱਖ ਸ਼ਹਿਰਾਂ ਵਿੱਚੋਂ ਇੱਕ ਹੈ। ਇਸ ਦੀ ਮੁੱਲ ਅਤੇ ਵਿਕਾਸ ਵਿੱਚ ਸਾਡੀਅਤ ਅਤੇ ਸ਼ਹਿਰੀ ਵਿਕਾਸ ਦੀ ਵਰਤੋਂ ਵਿੱਚ ਇਸ ਦੀ ਮਹੱਤਤਾ ਹੈ। ਇਸ ਦੀ ਮੁੱਲ ਅਤੇ ਵਿਕਾਸ ਵਿੱਚ ਸਾਡੀਅਤ ਅਤੇ ਸ਼ਹਿਰੀ ਵਿਕਾਸ ਦੀ ਵਰਤੋਂ ਵਿੱਚ ਇਸ ਦੀ ਮਹੱਤਤਾ ਹੈ।

ପରାମର୍ଶିତ କାହାର କାହାର କାହାର କାହାର କାହାର କାହାର କାହାର
କାହାର କାହାର କାହାର କାହାର କାହାର କାହାର କାହାର କାହାର

ੴ ਸਤਿਗੁਰ ਪ੍ਰਸਾਦਿ ॥ ਨਾਨਾ ਕਾਲੀ ॥

ଶ୍ରୀମତୀ ପାତ୍ନୀ କିମ୍ବା କିମ୍ବା କିମ୍ବା କିମ୍ବା କିମ୍ବା କିମ୍ବା କିମ୍ବା

۱۰۷ / ۱۰۸

卷之三

- 2 -

חנוך לוי

۲۸۰۱۰/۰۲/۰۶

କାନ୍ତିର ପାଦମଣି ପାଦମଣି ପାଦମଣି ପାଦମଣି ପାଦମଣି

ଅ କୁଳ ଏବଂ ପଦି ଏହିନେ ? ୧୩.